القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 02- 2018

استغلال براءات الاختراع وانعكاساتها على التطور التكنولوجي وتعزيز التنمية الاقتصادية

The exploitation of patents and their effects on technological development and the promotion of economic development -

الطالب: زواتين خالد
طالب دكتوراه، عضو بمخبر قانون العمل والتشغيل
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم
Email: khaled27zoutine@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2018/07/10 تاريخ القبول: 2019/02/04 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

تعتبر براءة الاختراع عنصر أساسي من عناصر الملكية الصناعية، وهي تحتل صدارة الكثير من المواضيع خاصة عند وضع البرامج والسياسات التي يكون الهدف منها بلوغ التقدم والرقي، حيث تعتبر أداة للتطور التكنولوجي وعنصر من عناصر التغيير التي تؤثر في عالمنا المعاصر. فدول اليوم تقاس قوتها وتقدمها بنسبة امتلاكها للتكنولوجيا وتحكمها فيها. لذا فإن مسألة تنظيم وحماية براءات الاختراع اعتبرت من أبجديات كل القوانين والتشريعات الوطنية، وانصبت كل الدول على إقرار النظم القانونية لبراءات الاختراع بما يتماشى مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

ومع قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، ظهرت الاختراعات الحديثة خاصة منها في قطاع التكنولوجيا والمعلومات، ما أدى إلى التقدم العلمي والتكنولوجي وقد واكب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة فاختلت التوازنات الاقتصادية بشكل واضح جعل من مسألة التنمية الاقتصادية تطرح بشدة، خاصة

بالنسبة للدول التي وجدت نفسها في آخر التصنيف. فلا شك أن براءات الاختراع هي أكثر المسائل التي تشغل بال الدول نظرا لتأثيرها البالغ على تنفيذ السياسات التكنولوجية التي تتبعها وتستهدف من ورائها إلى دفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية والإجتماعية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، براءة الإختراع، التطور التكنولوجي، التنمية الاقتصادية.

Abstract:

Patents is an essential component of industrial property and is at the forefront of many issues, especially in the development of programs and policies rained at achieving progress. where it is a tool for technological development and an element of change that effects our contemporary world. Today's countries measure their strength and progress by owning and controlling technology, so the issue of regulating and protecting patents is considered one of the basics of all national laws and legislations. All countries are committed to adopting the legal systems of patents in line with international treaties and conventions.

With the advent of the industrial revolution in the latter half of the nineteenth century, modern inventions emerged, especially in the technology and information sector, leading to scientific and technological progress. This has been accompanied by huge economic changes and economic imbalances have clearly made the issue of economic development very difficult, so there is no doubt that patents are one of the most important issues of interest to states because of the impact of the implementation of its technological policies and pursued by states to accelerate industrial, economic and social development.

Key words:

Industrial and commercial property right, Patent, Technological development, Economical development.

مقـدمة:

تعد براءة الاختراع أحد أهم حقوق الملكية الصناعية، وقد أضحت محور اهتمام

من قانونيين واقتصاديين على غرار المشرع الجزائري [1] في خضم ما يشهده العالم من تغيرات متسارعة في شتى المجالات الاقتصادية والصناعية والعلمية. حيث ظهرت الحاجة لحماية المخترعين وتشجيع الإبداع وتنميته مع بداية العصور الحديثة التي شهدت اندلاع ثورات تكنولوجية في العالم الغربي وانتشرت بعدها إلى باقي دول العالم، أدت إلى تحولات عملاقة دفعت إلى إحداث تغييرات في شتى الميادين.

من هذا المنطلق، فقد أصبحت براءة الإختراع أحد أهم عناصر التغيير في العديد من العمليات، ومن بينها ظاهرة التطور التكنولوجي والتي تعتبر كمؤشر عن حالة التقدم التكنولوجي لأي بلد. حيث أن دول اليوم تقاس قوتها بنسب امتلاكها للتكنولوجيا، بالإضافة إلى أن مسألة التنمية الإقتصادية التي أصبحت أهم القضايا في القرن الحالي، يجعل من استعمال التقنية بما فيها براءة الإختراع كأحد سبل تعزيزه. وهكذا أخذت التنمية الإقتصادية تكتسب أهمية عظمى لكل بلدان العالم وخاصة البلدان المتخلفة اقتصاديا والتي تشكل نحو ثلاثة أرباع سكان العالم.

لذا تظهر أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه براءات الاختراع في التحكم في عجلة التنمية الاقتصادية وكذا دورها الفعال في تحقيق التطور التكنولوجي. ومن هنا تطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يكون لاستغلال براءات الإختراع تأثير على التطور التكنولوجي وتعزيز التنمية الإقتصادية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، تمت تقسيم هته الدراسة إلى مبحثين، يتعلق الأول بخصائص براءة الإختراع، والمبحث الثاني دور براءة الإختراع في تحقيق متطلبات التنمية الإقتصادية.

---

[1]- لقد نظم المشرع الجزائري حماية براءات الإختراع بداية بموجب الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 10 يوليو 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، ج.ر. 8 مارس 1966، عدد 19، ص. 222. ثم المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، ج.ر. 8 ديسمبر 1993، عدد 81، ص. 4. أما النص الحالي المنظم لبراءات الإختراع هو الأمر رقم 2003-07 المؤرخ 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 27.

المبحث الأول: خصائص براءة الإختراع وتأثيرها على التكنولوجيا

تعتبر براءة الإختراع بمثابة رخصة حماية يمنحها المشرع للمخترع نظير كشف سر اختراعه للجمهور، يثبت بها ملكيته على اختراعه وتخول له وحده دون غيره حق استغلال اختراعه والتصرف فيه بكافة طرق الإستغلال طوال مدة الحماية التي كفلها له القانون على الوجه المحدد لهذا الإستغلال [1]. فبراءة الإختراع بهذه الصفة تمتاز بخصائص عامة وأخرى فنية وتطبيقية.

المطلب الأول: خصائص براءة الإختراع

نظرا للدور المحوري الهام الذي تقوم به براءة الإختراع في حماية الإختراعات ولعب دور المحفز على عملية الإبداع التكنولوجي ككل، حيث تتميز براءة الإختراع كغيرها من حقوق الملكية الصناعية بعدة خصائص وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة التي تنفرد بها هذه الحقوق. وهي بهذه الصفة تمتاز بجملة من الخصائص العامة من جهة، والفنية من جهة أخرى، وهذا بالنظر للدور الذي تلعبه في المجالين الإقتصادي والتجاري.

الفرع الأول: الخصائص العامة لبراءة الإختراع

تتطلب دراسة براءة الإختراع التي تعبر ذات أهمية بالغة، الإشارة إلى أهم خصائصها العامة والقانونية، التي يمكن من خلالها تمييزها عن غيرها من الحقوق الأخرى.

أولا: براءة الإختراع مال منقول معنوي

اتجه الفقه الحديث إلى تقسيم الحق المالي إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، وحقوق معنوية. واعتبرت حقوق الملكية بشكل عام ومنها حقوق الملكية الصناعية من ضمن الحقوق المعنوية[2]. وعليه، يعتبر الحق في براءة الإختراع حقا على منقول معنوي، حيث أن لها مضمون اقتصادي ومالي[3] تمنح لمالكها الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات

---

1 - سيرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الإختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 13.

2 إسحاق إبراهيم المنصور، نظريتا القانون والحق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص. 15.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 76.

المنصوص عليها قانونا، وذلك بإمكانية استثمار اختراعه والإستفادة منه ماليا، وأن هذا الحق غير قابل للإنتقال والتداول.

ثانيا: براءة الإختراع حق مؤقت

على اعتبار أن حق المخترع على اختراعه والمتمثل كما سبق القول في احتكار الإستغلال والتصرف بعد منح البراءة يعتبر مؤقتا لمدة زمنية محددة قانونا[1] ، وبعد انتهاء هذه المدة تسقط البراءة في الملك العام، فتصبح ملكا مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط، والحكمة من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع.

ثالثا: قابلية التصرف في البراءة

إذ تخول براءة الإختراع لصاحبها حقا ماليا فيصبح له وحده حق استغلالها، ويكزن ذلك بكافة صور الإستغلال التي يراها مناسبة، خاصة وأن الإختراعات لها دور فعال في التطور والتقدم الصناعي، الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد. وعليه، يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث [2] ، كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن، أو يمنح الغير ترخيص باستغلالها.

رابعا: الحق في براءة الإختراع مقيد بالإستغلال

حيث ليزم القانون صاحب البراءة بالقيام بعملية استغلال الإختراع خلال المدة المحددة، وإذا لم يباشر صاحب البراءة عملية الإستغلال، كان للغير الحق في استصدار التراخيص الإجبارية[3]. ذلك أن تقرير حق احتكار الإستغلال للمخترع إنما هو تشجيع وحافز لزيادة التقدم الصناعي، لا أن يتحول حقه إلى عائق يمنع طريق التقدم.

---

1 - لقد حدد المشرع الجزائري مدة الحماية القانونية الممنوحة لبراءات الإختراع بعشرين سنة تحسب من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها، المادة 9 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

2 - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 230.

3- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 13.

الفرع الثاني: الخصائص الفنية والتطبيقية لبراءة الإختراع

إن الخصائص التي ذكرناها كما أسلفنا هي خصائص عامة لبراءة الإختراع، كما أن لها خصائص تكنولوجية وتطبيقية تخص الإختراع والبراءة معا وبها يصبح الإختراع من المنظور الإقتصادي بالإبداع التكنولوجي.

أولا: براءة الإختراع مصدر للمعلومات

تعد براءة الإختراع كمصدر مهم للمعلومات ويعود ذلك لنظام تصنيف البراءات سواء أكان تصنيفا وطنيا، أي ذلك الذي تقوم به الدول عن طريق هيئاتها المختصة[1]، أو تصنيفا دوليا الذي يتم عن طريق توزيع ونشر المعلومات المتعلقة ببراءات الإختراع عبر لعالم، حيث جاءت فكرة تصنيف دولي موحد لبراءات الإختراع[2]. لذا تظهر أهمية براءات الإختراع في المجال التكنولوجي والتقني، حيث تسمح البراءة بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالإختراعات وهذا من خلال وثيقة الملخص التي تودع في الملف عند طلب التسجيل.

ثانيا: براءة الإختراع وسيلة للإستثمار

مما لا شك فيه أن حماية براءة الإختراع بما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية يشجع لا محالة جذب الإستثمارات المباشرة أو غير المباشرة، وكذا يساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة خصوصا في القطاعات الحيوية مثل الصناعات الكيماوية أو الأدوية. كما أن استغلال الإختراعات يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة سواء في القطاع العام أو الخاص، كل هذا في إطار الإستثمار وتنميته. حيث يترتب على القيام بعملية الإبداع التكنولوجي فوائد عدة بالنسبة للمؤسسة وكذا المستهلك وعلى عملية التصدير، ومن ثمة دورها في المساهمة في ترشيد النمو الإقتصادي ضمن ما يسمى بالتنمية المستدامة.

---

[1]- وهي ممثلة في الجزائر بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I.).

2- جاءت فكرة إعداد تصنيف دولي موحد لبراءات الإختراع من خلال إتفاق ستراسبورغ المؤرخ في 24 مارس 1971 والجزائر ليست طرفا في هذا الإتفاق، وظهر للوجود أول تصنيف دولي سنة 1975 والذي يحدد المبادئ وطرق العمل، وكذا كيفية تطبيقها ويتم مراجعتها كل خمس سنوات.

ثالثا: براءة الإختراع أداة تؤثر في كل مناحي الحياة اليومية

لقد أصبحت براءات الإختراع في الوقت الراهن أكثر من حتمية، فهي تهدف إلى الإرتقاء بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وصناعيا وحتى ثقافيا وعلميا. ومثال ذلك التوصل إلى الطاقات المتجددة والدخول إلى العالم الفضائي والغوص فيه والتطور الكبير في تقنيات الأسلحة جد المتطورة والآلات الدقيقة البالغة التطور والخصوصية والمواد الكيميائية وغيرها. والملاحظ لكل هذا يرى بأن الإختراع ولج كل حياتنا اليومية وأصبح أكثر من ضرورة في بعض الأحيان.

رابعا: براءة الإخترع ترشد تكليف الإنتاج وتحسين النوعية

لقد حققت الدول الصناعية من خلال استغلال الأساليب التكنولوجية الحديثة زيادة كبيرة في إنتاج السلع وتوفير الخدمات، كما أن بيئة العمل أصبحت أكثر أمنا وأقل خطرا من وقتها السابق. هذه المعطيات أثرت على الإنتاج من حيث توافر السلع وبأقل كلفة وانعكست إيجابا على المستوى المعيشي للأفراد. ويتجلى دور الإختراعات في محاولة تحقيق كل هذه المعايير باستخدام المعارف العلمية والتقنية في عملية الإنتاج، وهو بذلك يحقق مستوى جودة عال. إذا فالإختراعات تضمن تنشيط عملية إدخال منتجات جديدة للسوق تتلاءم مع الرغبات المتزايدة للمستهلك، أو تحسين المنتجات الموجودة وفي نفس الوقت يسعى لضمان سلامة المستهلك.

المطلب الثاني: براءة الإختراع وتأثيرها على التكنولوجيا

مما سبق بيانه يمكن القول أن براءة الإختراع تعتبر عنصر من العناصر الأساسية للتكنولوجيا فهي تؤثر في النسق الذي تسير عليه. حيث يتأثر التطور العام للدول بالنمو السريع لمعدلات الإكتشافات العلمية والإبتكارات التكنولوجية. لذا يظهر من اللازم بيان المقصود بالتكنولوجيا و تحديد مصادرها وخصائصها وإسهامات براءات الإختراع في عملية نقلها.

الفرع الأول: تعريف التكنولوجيا وبيان مصادرها

قبل التعرض لدور براءات الإختراع في نقل التكنولوجيا، يجدر بنا التطرق إلى

مفهوم التكنولوجيا في حد ذاتها حيث يبقى مفهومها نسبيا غير مقدر.

أولا: تعريف الكنولوجيا وتحديد خصائصها

التكنولوجيا مصطلح حديث المدلول، بحيث أنها متعددة ومتنوعة التعريفات فهي مصطلح واسع باستطاعتها استيعاب العديد من الآراء. لذا يجب تحديد المقصود بها حتى نستطيع تبيان خصائصها ومصادرها المختلفة.

1- تحديد المقصود بالتكنولوجيا:

تعتبر التكنولوجيا أحد أهم عناصر الإنتاج ووسائله، فهي تجسد التطبيق الميداني للأبحاث العلمية النظرية[1]. وهي تشمل جميع أنواع المعرفة العلمية والمهارات الفنية، أي الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية. وبهذا يمكن تصور التكنولوجيا بأنها التطبيق العلمي للأبحاث العلمية النظرية، وأن العلم هو محرك التكنولوجيا التي هي محرك التنمية[2]. وهي جميع أنواع المعرفة العلمية، والمهارات الفنية التي يتطلبها تطوير الآلات وطرق الإنتاج، أي اعتبارها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية.

2- خصائص التكنولوجيا:

أ- التكنولوجيا علم مستقل له أصوله وأهدافه: فهي بمثلبة عصب الحياة، على اعتبار أنها ساهمت وسارعت في تنظيم العالم. وبالرغم من أن هذا العلم لم يبرز للساحة إلا مؤخرا، إلا أنه في وقت وجيز احتل أهم مراكز المنظومة العلمية نظرا لكثرة استخدامها بما يسمح بسرعة الحصول على المعلومات بدقة. وأكثر من ذلك أنها أصبحت معيارا لقياس تطور المؤسسات والدول من خلال مدى التحكم فيها.

ب- تأثير التكنولوجيا على مجالات الحياة: لقد هيمنة التقنية والتكنولوجيا على كل

1- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 40.

2- صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوربي، ص. 33.

المجالات الإقتصادية، الصناعية، الزراعية وحتى الإجتماعية، حيث أصبحت أكثر من ضرورية، بل وأصبحت أسلوب حياة لدى البعض ومكسب مالي واقتصادي. مما يخلق علاقة تكامل تساهم بها التكنولوجيا بكل ما هو جديد، لهذا فعالم اليوم ينقسم إلى قسمين، عالم متطور يمتلك التكنولوجيا ويتحكم فيها ويطورها وينقلها إلى دول أخرى، وعالم نامي يحاول امتلاك التكنولوجيا أو أبسط عناصرها ومقوماتها وفق رؤى واستراتجيات كل حسب مقدرته، فالتكنولوجيا أصبحت معيارا للتميز والتفاضل بين الدول.

ثانيا: مصادر التكنولوجيا

تختلف وتتنوع مصادر التكنولوجيا وهذا راجع لتوسعها وشموليتها وكذا تعدد عناصرها التي تختلف وتتعدد بحي تنظم التكنولوجيا عدة عناصر مختلفة.

1- الفرد: يعتبر الفرد مصدر كل المعلومات والمعارف وهذا من خلال مجمل الإختراعات والإبتكارات وكذا المعارف والتقنيات. وعليه، يكون الفرد هو مصدر من مصادر التكنولوجيا وتطويرها، فهو الذي أوجد التكنولوجيا لصالحه، حيث أن الإختراعات التي تعتبر من عناصر التكنولوجيا يمكن أن تكون ثمرة جهد لشخص واحد أو مجموعة م الأشخاص[1].

2- المؤسسات: تختلف وتتعدد المؤسسات من عامة إلى خاصة، فهناك المؤسسات الإنتاجية التي تساهم في الإنتاج وخلق المنتجات، فهي تعمل على تطوير التكنولوجيا وكذا تطوير لسلع والمنتجات التي تتلاءم مع حاجات المجتمع ولظروف الإجتماعية. وهناك المؤسسات العلمية ومراكز البحث، حيث أن الدور الأساسي المناط بها هو العلم والتعلم. وأن هناك علاقة وطيدة بين العلم والتكنولوجيا، حيث أصبحت التكنولوجيا وليدة العلم والمعرفة. بالإضافة إلى مراكز البحث والمخابر التي تعني بالبحث العلمي الذي له دور ريادي في تطوير التكنولوجيا.

1- المادة 10 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

3- الشركات : تعتبر الشركات مصدرا مهما للتكنولوجيا، على اعتبار براءات الإختراع يمكن أن تكون جزءا من رأس مال الشركات وهذا لقيمتها المعتبرة[1]. ويتعلق الأمر في هذه الحالة إما بشركات عادية سواء أكانت مدنية أو تجارية، وطنية أو دولية. أما بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات فهي شركات خاصة أو عامة لها استراتجيتها العالمية مختلفة الجنسية ويمتد نشاطها على الأسواق العالمية[2].

الفرع الثاني: طرق نقل التكنولوجيا بواسطة براءة الإختراع

تشكل براءة الإختراع مصدرا هاما للتكنولوجيا وأداة فعالة لإيصال ونشر المعلومات، ما جعل بالمجتمع الدولي المعاصر يقوم على مبدأ التنسيق والتعامل والتكامل في مجال نقل التكنولوجيا من الطرف الذي ينتجها ويملكها ويتحكم فيها إلى الطرف الذي هو في حاجة إليها.

أولا: الترخيص باستغلال براءة الإختراع

يمكن اللجوء إلى نقل التكنولوجيا المبرأة عن طريق الترخيص باستغلال براءة الإختراع [3] ، حيث تسمح هذه الطريقة للحاصل على رخصة استغلال الإختراع المحمي بالبراءة ضمن شروط معينة، حيث يعود له الحق في الإنتفاع بالإختراع محل العقد لمدة محددة بمقابل. وعليه مكن تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع بأنه " ذلك العقد الذي يتم بين المخترع وفرد آخر، يمنح بمقتضاه الأول للأخير حق استغلال البراءة مقابل أجر..."[4] . فهذا العقد لا يخول للمرخص له سوى مجرد حق شخصي بحت لا يحتج به على الكافة، ولا يجوز للمرخص

1- المقصود بذلك هو تقديم براءة الإختراع باعتبارها مال منقول معنوي كإسهام في رأس مال شركة، وهنا تأخذ هذه الحصة حكم التقديمات العينية ويتم ذلك إما على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع.

2- نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نق التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 40

3- نظم المشرع الجزائري الرخص التعاقدية في المادة 37 وما يليها من الأمر رقم 2003-07

4- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، رقم 165، ص. 154.

له التنازل عن الرخصة للغير. وإن كان عقد الترخيص يكتسب هذه الأهمية وأصبح تنظيمه من المسلمات في تشريعات الدول، فإنه لا يلقى أي تنظيم قانوني مناسب في غالبية تشريعات الدول، إذ أنها أشارت إلى هذا العقد بصفة مقتضبة، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري[1].

وعليه، فإنه في إطار عقد الرخيص باستغلال براءة الإختراع يلتزم صاحب البراءة بوضع العناصر الضرورية اللازمة لاستغلال البراءة تحت تصرف المرخص له وهذا من خلال وضع وصف تحليلي وتفصيلي للتكنولوجيا موضوع البراءة. كما أنه في عقد الترخيص يبقى صاحب البراءة هو المالك دون أن يفقد ملكيته على الإختراع، لذلك يمكن تشبيه هذا العقد بعقد الإيجار[2] . كما أن مالك البراءة يبقى ملتزما بتقديم المساعدات التقنية اللازمة لتطبيق الإختراع من أجل تسهيل الإستخدام الصناعي والتكنولوجي له وهذا حتى يأخذ العقد المعنى القانوني الفعلي له.

ثانيا: النقل الكلي أو الجزئي للإختراع المبرأ

تكون الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا، حيث تعتبر براءة الإختراع من الأموال التي يجوز نقل ملكيتها للغير، سواء بصفة منفردة أو باعتبارها عنصر مدمج في مال آخر. حيث أن براءة الإختراع تؤدي دورا أساسيا وهاما في العمليات القانونية لنقل التكنولوجيا، ولصاحب البراءة حق استعمال الإختراع بواسطة عقد التنازل.

وبخلاف عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، فإنه وفي إطار عقد التنازل يحل المتنازل إليه محل مالك البراءة في جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات، حيث يخول هذا العقد للمتنازل إليه سلطات التصرف والإستغلال والإستعمال، لذلك يمكن تعريف هذا العقد بأنه: " ذلك العقد الذي يمنح بمقتضاه صاحب البراءة للغير ملكية

---

[1]- المادة 37 من الأمر رقم 2003-07 والمادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمادة 41 من الأمر رقم 66-54 المشار إليهم آنفا.

2- المادة 470 وما بعدها ق.م.ج.

براءة الإختراع مقابل الثمن المتفق عليه، فتنق جميع الحقوق المترتبة عنها إلى المتنازل إليه ويحق له وحده دون غيره استغلالها، ومن ثم يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية كما لو كان صاحبها الأصلي"[1].

المبحث الثاني: ظاهرة التنمية الإقتصادية ومساهمة براءة الإختراع في تعزيزها

لقد ساهمت التحولات الإقتصادية العالمية في تزايد حدة التنافس بين الدول والمؤسسات قي القطاع الإقتصادي، وهذا التنافس أو المنافسة لم تعد محصورة على المستوى المحلي لدولة ما وفقط، بل امتددت إلى المستوى الدولي والعالمي. وفي ظل هذه التحديات أصبحت الدول أمام حتمية التنافس نحو تحقيق التنمية الإقتصادية. ومن بين الطرق والآليات التي يمكن أن تسمح بتعزيز ظاهرة التنمية الإقتصادية والتحكم فيها براءة الإختراع التي تعتبر أحد أهم العوامل الأساسية ضمن البيئة التكنولوجية والإقتصادية.

المطلب الأول: الإطار العام للتنمية الإقتصادية

احتل موضوع التنمية الإقتصادية مكانا مرموقا بين الدراسات الإقتصادية، كما أصبح هناك اقتناع لدى غالبية الدول بأنه لا محالة من التحكم في التنمية الإقتصادية[2] . لذا سنبين المفهوم والإطار العام للتنمية الإقتصادية واستراتيجياتها.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الإقتصادية وعلاقتها ببراءة الإختراع

لقد أصبحت التنمية الإقتصادية تمثل مركز الصدارة في المواضيع التي يبحث فيها الفكر الإقتصادي العالمي، لذا فمن الضروري أن يكون لدينا تعريف محدد لها وبيان أهميتها.

أولا: تعريف التنمية الإقتصادية

تعني التنمية الإقتصادية الرفع من مستوى الإنتاج من خلال إنماء المهارات

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 109.

2- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 121.

والطاقات البشرية، فضلا عن زيادة رأس المال. وعليه، فإن الدول المتقدمة اقتصاديا هي تلك التي حققت الكثير في هذا الإتجاه، بينما تلك التي حققت تقدما ملحوظا في هذا الطريق هي ما يطلق عليها الدول المتخلفة، أو الدول النامية اقتصاديا[1] . لذا فالتنمية الإقتصادية تعني عملية الإنتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الإقتصادي والصناعي والمعرفي، هذا فضلا عن إجراء عديد من التغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات.

إن التنمية الإقتصادية بهذا المعنى تتضمن العديد من المتغيرات منها: اكتشاف موارد جديدة، الزيادة في رأس المال، إدخال أساليب إنتاج جديدة، ابتكار واختراع وسائل وتقنيات جديدة. فهي بهذا عبارة عن فعل بنيوي وتنموي وحضاري. فالتنمية لا تنطوي فقط على تغيرات اقتصادية معينة، بل تتضمن تغييرات هامة وشاملة في كافة المجالات خصوصا على الجانب الإجتماعي من خلال زادة الدخل القومي للفرد.

ثانيا: أهمية التنمية الإقتصادية

تشكل التنمية الإقتصادية عصب الحياة وهذا لارتباطها بكل مناحي الحياة. ويمكن إبراز أهميتها فيما يلي:

1- الرفع من المستوى المعيشي: حيث تساهم التنمية في الرخاء المعيشي، فهي ليست مسألة اقتصادية فقط بل تمتد لتشمل كافة مناحي الحياة بم في ذلك الرفع من مستوى الدخل ومعالجة الفقر والبطالة كل هذا ضمن اقتصاد يستمر بالنمو.

2- التنمية الإقتصادية وسيلة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي: حيث يجب أن تقوم التنمية على الإستقلال وعدم التبعية، إذ ينجر عنها التخلص تدريجيا من التبعية من خلال تغيير هيكلة الإقتصاد واستغلال الموارد والطاقات والكفاءات المتاحة. فهي وسيلة لتقليل الفجوة الإقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية.

[1]- محمد عبد العزيز عجيمة ومحمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياستها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 20.

3- التنويع في السلع المنتجة والخدمات المقدمة: إن التحسين في القدرة التنافسية الإقتصادية للدول يترتب عنه أن يكون بمقدور المؤسسات الإقتصادية فردية كانت أم جماعية القدرة على توفير السلع والخدمات بأحسن نوع وبأسعار مناسبة. وهنا غالبا ما تكون براءات الإختراع موضوع لعملية الإستغلال من أجل القضاء على مشاكل موجودة سلفا، بحلول أسهل وأضمن.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية الإقتصادية ومقاييسها

إن التنمية الإقتصادية بصورتها العامة تضم أبعاد ومقاييس مختلفة. كما أن مقاييس التنمية تعتبر الوسيلة التي نتعرف بها على ما يحققه المجتمع من تقدم ورقي.

أولا: أبعاد التنمية الإقتصادية

يتضمن مفهوم التنمية الإقتصادية أبعاد مختلفة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال:

1- البعد الإجتماعي والحضاري للتنمية: يعتبر هذا البعد من أهم الأبعاد، حيث أن التنمية تعتبر مشروع أمة ونهضة حضارية تسعى بها الدول إلى تأكيد نفسها وفق استراتيجيات معينة. كما أن التنمية تؤثر على السمات العامة للمجتمع[1] ، كما أنها تقلل من الفوارق وتحسن من المستوى المعيشي. وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطا وثيقا، ومعلوم أن عملية التصنيع تتطلب إحداث جملة عوامل أهمها تهيئة القاعدة الصناعية التي يكون لتشجيع الإبتكارات والإختراعات دور فعال في تحقيقها.

2- البعد الدولي للتنمية: لقد ألقت ظاهرة التنمية بظلالها على صعيد المجتمع الدولي، مما أدى إلى ظهور العديد من الهيئات والمنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذا إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات من أجل إرساء قواعد دولية عالمية تعني بالتنمية ومسارها.

ثانيا: مقاييس التنمية الإقتصادية

1- مؤشر الدخل: يعتبر مؤشر دخل الفرد هو المؤشر الأساسي الذي يستخدم في قياس

[1]- مدحت القريشي، المرجع السابق، ص. 133.

التنمية الإقتصادية والنمو الإقتصادي.

2- المؤشرات الإجتماعية: وهي المؤشرات الخاصة بنوعية الخدمات والمرافق وكذا الظروف الإجتماعة لأفراد في كافة المجالات الصحية والتعليمية والتغذية وكذا نوعية الحياة المادية.

3- القدرة التنافسية للمؤسسات: وهذا من خلال منتجاتها وكذا الخدمات التي تقدمها ومدى مقدرتها على منافسة المؤسسات الأجنبية سواء من حيث النوعية وحجم الإقبال عليها، خصوصا أن الأسواق العالمية أصبحت أسواق حرة تخطت كل الحواجز.

المطلب الثاني: براءة الإختراع الحل الفعال لتحقيق متطلبات التنمية الإقتصادية

تعد براءات اختراع المحرك الرئيسي للنمو والتنمية الإقتصادية وخلق فرص العمل والإنتاج وتنويعه، كما أنها المفتاح الذي يمكن الدول والمؤسسات من المنافسة في الأسواق الوطنية.

الفرع الأول: دور براءة الاختراع في تحقيق الاكتفاء الذاتي

لبراءة الاختراع الدور البارز في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فهناك دول حققت اكتفاءها الذاتي في مختلف المجالات خاصة في المجال الغذائي والدوائي بواسطة براء الاختراع ونقلت تطلعاتها إلى مجالات أخرى من أجل إحراز التقدم التكنولوجي والصناعي وخلق هيمنة لها في مجال من مجالات القوة الاقتصادية.

أولا: الاختراعات في القطاع الزراعي ودورها في تحقيق الأمن الغذائي

إن الطرق والأساليب التقليدية المعتمدة في القطاع الزراعي ليست كفيلة بتحقيق الأمن الغذائي، هذا ما يحتم على القائمين على هذا القطاع إدراج كل ما توصل إليه العلم في هذا المجال. حيث أن الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي وما صاحب ذلك من ابتكار أصناف نباتية جديدة تساهم في وفرة الإنتاج والتخفيض من حجم الاستيراد الخارجي، ولاعتبار أن قطاع الزراعة بشكل عام هو الركيزة الأساسية لتحقيق الاكتفاء والأمن الغذائي، كان على الدول تبني نظم قانونية

حماية الأصناف النباتية. غير أن المشرع الجزائري لم يحسم هذا الأمر نهائيا في القانون المتعلق ببراءات الاختراع على اعتبار أنه لم يسن قانون آخر يحمي وينظم هذه المسألة.

ثانيا: توفير الأمن الصحي والعلاجي بواسطة براءات الإختراع

تعتبر الصناعة الدوائية جزء رئيسي من التنمية الاقتصادية وعنصر مهم لقيام نمو اقتصادي، حيث أن التنمية الاقتصادية يجب أن تحتوي على كل القطاعات الحيوية والإستراتيجية، والتي من بينها نشاط الصناعات الدوائية والصيدلانية. وبصفة عامة، فإن حماية هذا القطاع يؤدي إلى زيادة المنافع الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام. هذا الأمر حتم على المنظومة الدولية أن تضع نظام قانوني ينظم ويحمي هذا القطاع، وكان ذلك من خلال إتفاقية **التريبس**[1] في نص المادة 27 الفقرة الأولى: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للإستخدام في مجال الصناعة...".

وعليه فقد كرست هذه الإتفاقية حماية الإختراعات بما في ذلك المرتبطة بالمنتجات الدوائية. غير أنه وفي مقابل ذلك يتم استبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص[2]. فهذا الإستثناء يتعلق بالطرق العلمية والوسائل المستخدمة في المداواة والعلاج. وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الفرنسي أعطى أولوية خاصة بهذا القطاع وأفرده بجملة من القوانين الخاصة بحماية المواد والصناعات الدوائية والصيدلانية[3]، هذا الأمر سارت عليه العديد من الدول لحماية قطاع حيوي تعول عليه الدول المتقدمة والمصنعة لهذا النشاط.

1- إتفاقية التريبس المنبثقة عن اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.

2 - المادة 07 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

3- القانون الفرنسي رقم 2011-2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز سلامة الدواء والمنتجات الصحية، والقانون رقم 2007-248 المؤرخ في 26 فبراير 2007 المتضمن أحكام مختلفة للتكيف مع التشريعات الأوربية في مجال الأدوية.

الفرع الثاني: مكانة براءة الإختراع في اقتصاد الدول والقيود الواردة عليها

لقد شهد العالم مع مطلع القرن التسع عشر ارتفاعا في نسب ومستويات الإنتفاع بنظام براءات الإختراع وتقدم ملحوظ في العديد من مجالات التكنولوجيا، وفي مقابل ذلك أقرت مختلف التشريعات الوطنية قيودا ترد على الحق في احتكار استغلال براءة الإختراع لمقتضيات المنفعة العامة.

أولا: انعكاسات الإختراعات المبرأة على قواعد التنمية الإقتصادية

إن الدول وعلى وجه الخصوص النامية تستخدم وتطور قدراتها العملية والتكنولوجية في مسعاها لتحقيق تنمية قابلة للاستمرار وهذا من خلال الاعتماد على مجمل ما توصل إليه المخترعين والشركات من اختراعات. فنظام براءات الإختراع كان يستغل من طرف الأفراد وفقط، غير أنه أصبح فيما بعد محا اهتمام واستغلال من قبل الشركات والمؤسسات والدول بما يتماشى مع برامجها وأهدافها.

إن الدول وعلى وجه الخصوص النامية تستخدم وتطور قدراتها العملية والتكنولوجية في مسعاها لتحقيق تنمية قابلة للإستمرار وهذا من خلال الإعتماد على مجمل ما توصل إليه المخترعين والشركات من اختراعات. فنظام براءات الإختراع كان يستغل من طرف الأفراد وفقط، غير أنه أصبح فيما بعد محا اهتمام واستغلال من قبل الشركات والمؤسسات والدول بما يتماشى مع برامجها وأهدافها.

وبالنظر إلى الأهمية الإقتصادية لبراءة الإختراع، فهي تعتبر عنصرا محركا في اقتصاد الدول نظرا لمساهمتها في حل المشاكل التي تطرأ في المجال التقني وإيجاد حلول علمية وعملية تساعد على تطوير النمو في كل المجالات خاصة في القطاع الإقتصادي، على اعتبار أن أغلب الدول النامية مستوردة للتكنولوجيا والمنتجات الصناعية، التي تعتبر الدول المتقدمة الصناعية هي المهيمن والمصدر لها. فمن خلال عدة تقارير صادرة عن البنك الدولي، أكدت أن الدول المتقدمة هي المسيطر رقم واحد على عدد براءات الإختراع وتطويرها وما تخوله من حقوق، مما يجعل الهيمنة الفعلية للدول المتقدمة في

المجال الإقتصادي وهذا هو الملاحظ في وقتنا الحال[1]. كما أن لنظام براءات الإختراع أثر بالغ على تقوية المنافسة والسوق بما يسمح للشركات والمؤسسات أن تبقى قادرة على المنافسة في السوق الوطنية والدولية.

ثانيا: القيود الواردة على الحق في براءة الإختراع، مقتضيات المصلحة العامة

تخول براءة الإختراع لمالكها حقوق استئثارية تجعل منه صاحب الحق الوحيد دون غيره في استغلالها، ويمنع القانون غيره من كل مساس غير مشروع وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأحكام الراهنة[2]، وهذا تماشيا مع أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال[3] التي أعطت لمالك البراءة حقوق تنطوي على قدر كبير من الاحتكار والاستئثار.

غير أنه وفي كثير من الأحيان، قد يقع تصادم بين الحقوق الإستئثارية للمخترعين وكذا مصالح المستهلكين. وعليه، فقد أوجدت مختلف التشريعات الوطنية وسائل قانونية للتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة وهي " الرخص الإجبارية" تماشيا مع أحكام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعي[4]. وقد سار المشرع جزائري على نفس النهج بشأن الرخص الإجبارية [5] كوسيلة قانونية تضمن الحقوق المتعارضة حتى تعم الفائدة بين أفراد المجتمع ككل.

فصاحب البراءة قد يحدث أنه لا يستغل الإختراع المبرأ استغلالا كافيا لحاجيات البلاد واقتصاد الدولة، ففي مثل هذه الحالة تتدخل الدولة لتنظيم عملية الاستغلال عن طريق منح الغير بواسطة الرخصة الإجبارية لاستغلال الإختراع محل البراءة. ويتم كذلك منح هذه الرخصة إذا كان الإختراع ذو طابع حيوي يعني بالمصلحة العامة وله تأثير

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 415.

2- المادة 11 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

3- المادة 28 من إتفاقية تريبس السابقة الذكر.

4- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة. والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، ج.ر. 25 فبراير 1966، عدد 16، ص. 198.

5- نظم المشرع الجزائري الرخصة الإجبارية في المواد من 44 إلى 52 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

على الدفاع والأمن الوطني، أو باقتصاد الدولة أو الصحة وحماية البيئة، وهذا ما يلاحظ خاصة في قطاع الأغذية والأدوية لما لهذه القطاعات من أهمية وفعالية في الحياة اليومية.

خـاتمـة:

نخلص من خلال هذه الدراسة، أن براءات الإختراع تحتل مكانة مرموقة في كل خطط التنمية والبرامج الإقتصادية للدول، نظرا لتأثيرها في كل مناحي الحياة خاصة منها القطاع الإقتصادي، من خلال ما توفره من رخاء وأمن غذائي ودوائي والتوفير من الإنتاج. لذا أصبح لزاما على الدول خاصة النامية منها، أن تتبع المنحى الذي سارت عليه الدول المتقدمة وهذا بأخذ بعين الإعتبار بنظام براءات الإختراع واستعمالها في المجال التقني من أجل تحقيق الطفرة الاقتصادية المرجوة.

فالإقتصاد العالمي اليوم أصبح يبنى على التنافسية الحادة بين كل الدول والشركات، فالتنمية الإقتصادية عملية تتأثر وتؤثر في كل المجالات. لذلك أصبحت براءات الإختراع من الأولويات والأمور الحتمية على كل الدول والهيئات والشركات التي يجب أن تضعها في مقدمة مشاغلها وبرامجها وهذا ينطبق بالأخص على الدول النامية التي وجدت نفسها تتخبط في التخلف، بخلاف ما بلغته الدول المتقدمة نظرا لتركيزها الأساسي ودعمها وتشجيعها لكل صور الإبداع والاختراع وفتح المجال لدعم العلوم والأبحاث من أجل التوصل إلى نتائج وحلول تقضي على مشاكل كانت موجودة عندها في المجال التقني والعلمي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي

1- الإتفاقيات الدولية:

. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة.

. إتفاقية التريبس المنبثقة عن اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.

2- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري:

. الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر. 25 فبراير 1966، عدد 16، ص. 198.

. الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، ج.ر. 8 مارس 1966، عدد 19، ص. 222.

. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، ج.ر. 8 ديسمبر 1993، عدد 81، ص. 4.

. الأمر رقم 2003-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر. 23 يوليو 2003، عد 44، ص. 35.

3- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي:

. القانون رقم 200-248 المؤرخ في 26 فبراير 2007 المتضمن أحكام مختلفة للتكيف مع التشريعات الأوربية في مجال الأدوية.

. القانون رقم 2011-2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز سلامة الدواء والمنتجات الصحية.

ثانيا: المؤلفات

. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

. محمد عبد العزيز عجيمة ومحمد علي الليثي، التنمية الإقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياستها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوربي، (بدون سنة نشر).

. نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نق التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (بدون سنة نشر)

. سيرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الإختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف،

الإسكندرية، 2005

- إسحاق إبراهيم المنصور، نظريتا القانون والحق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005

.صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

. مدحت القريشي، التنمية الإقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.